أصـــول الشاشي

بحث سنةرسول ا A .

فصل وأما بيان التبديل .

وهو النسخ فيجوز ذلك من صاحب الشرع ولا يجوز ذلك من العباد .

وعلى هذا بطل استثناء الكل عن الكل لأنه نسخ الحكم .

ولا يجوز الرجوع عن الإقرار والطلاق والعتاق لأنه نسخ وليس للعبد ذلك .

ولو قال لفلان علي ألف قرض أو ثمن المبيع وقال وهي زيوف .

كان ذلك بيان التغيير عندهما فيصح موصولا .

وهو بيان التبديل عند أبي حنيفة رح فلا يصح وأن وصل .

ولو قال لفلان علي ألف من ثمن جارية باعنيها ولم أقبضها والجارية لا أثر لها .

كان ذلك بيان التبديل عند أبي حنيفة رح لأن الإقرار بلزوم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع إذ لو هلك قبل القبض ينفسخ البيع فلا يبقى الثمن لازما .

البحث الثاني .

(في سنة رسول ا A) وهي أكثر من عدد الرمل والحصى .

فصل في أقسام الخبر